لا الفصيحة الا بين حرفا تنا العوام مع هذا الثوب الذي هو ال ... سعه بالغبن الفاحش
ولا بالثمن المساوي لان هذين النوعين شريكان في مسمى البيع ومميز كل واحد منهما عن
صاحبه بخصوص كونه واقعا بثمن المثل وبالغبن الفاحش وما به الاشتراك غير ما به الامتياز
وغير مستلزم له فالامر بالبيع الذي هو جهة الاشتراك لا يكون امرا بما فيه يمتاز كل واحد من
النوعين عن الاخر الا بالدلالة ولا بالاستلزام واذا كان كذلك فالامر بالجنس لا يكون امرا
بشي من انواعه بلى اذا دلت القرينة على الرضا ببعض الانواع حمل اللفظ عليه ولذلك
قلنا الوكيل بالبيع المطلق لا يملك البيع بغبن فاحش وان كان يملك البيع بثمن المثل لقيام
القرينة الدالة على الرضا بسبب العرف والله تعالى اعلم شرعه مرهانه ... بها اكثر
من القواعد الفقهية

النظر الثالث في المامور مسئلة

قال اصحابنا المعدوم يجوز ان يكون مامورا بمعنى انه حال لا ... معدوم وما يكون مامورا فانه معلوم
الفساد بالضرورة بل بمعنى انه يجوز ان يكون موجودا في الحال ثم ان الشخص الذي سيوجد بعد
ذلك يصير مامورا بذلك الامر اما سائر الفرق فقد انكروه لنا ان الواحد منا حال وجوده
يصير مامورا باوامر الرسول عليه السلام مع ان ذلك الامر ما كان موجودا الا حال عدمنا
ولذلك لا نستعد ان نعوم ذات الاب طلب تعلم العلم من الولد الذي سيوجد وانه لو وجد لصار
ذلك الطلب حتى وجد الولد صار الولد مطالبا بذلك الطلب وكذا في المعنى القائم
بذات الله تعالى الذي هو اقتضاء الطاعة من العباد ومعنى قديم وان العباد اذا وجدوا
يصيرون مطالبين بذلك الطلب فان قيل امر النبي عليه السلام على احد بل هو عليه السلام
اخبر ان الله تعالى امر كل واحد من المكلفين عند وجوده فيصير ذلك اخبارا عن ان الله
سيامرهم عند وجودهم لان الامر حصل عند علم المامور سلمنا ان قول الرسول عليه السلام
واجب الطاعة لكن وجدناها هنا في الحال من سمع ذلك الامر وبلغه النبا اما في الازل
فلم يوجد فيه احد يسمع ذلك الامر ويبلغه النبا ثم ان ذلك الامر عبث ثم ما ذكرتموه معارض
بدليل اخر وهو ان الامر عبارة عن الزام الفعل والزام الفعل من غير وجود المامور عبث فان
جلس في الدار بامر ونهي من غير حضور مامور عد سفيها مجنونا وذلك على الله تعالى محال

الجواب قوله ان النبي عليه السلام امره عبارة عن الاخبار قلنا
من اصحابنا من قال لذلك الامر الله تعالى عبارة عن اخباره عن نزول العقاب على من يترك
الفعل العلاني الا ان هذا مشكل من وجهين احدهما انا بينا فيما تقدم انه لو كان الامر
عبارة عن هذا الاخبار لتطرق التصديق والتكذيب الى الامر ولا يمنع العفو عن
العقاب على ترك الواجبات لان الخلف في خبر الله تعالى محال الثاني وهو ان
لو اخبر في الازل لكان اما ان يخبر نفسه وهو سفه او غيره وهو محال اذ ليس
هناك غيره لصعوبة هذا الماخذ ذهب عبد الله بن سعيد الى ان كلام الله تعالى في الازل
لم يكن امرا ولا نهيا ثم صار فيما لا يزال كذلك ولقائل ان يقول انا لا نعقل من الكلام

م الامر والنهي والخبر واذا اثبت حدوثها بطل وثبت حدوث الكلام فان اذعنت قلنا شي
اخر وعليك بالفائدة فتصوره ثم اوامره اليه الاعلى ان الله تعالى موصوف به ثم اوامره الالا
على قدمه ولان قول الاعرابي الكلام العلم المشترك بين هذه الاقسام ويمكن الجواب عن اصل
الاشكال بان هذه التسميه والحكم مبنية على قواعد الحسن والقبح وقد نقلنا افسادهما

المسئلة الرابعة

تكليف الغافل غير جائز للمنع والمعقول اما النص فقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلث اما المعقول فهو ان فعل الشي مشروط بالعلم اذ لو لم يكن كذلك لما امكننا الاستدلال
بالاحكام على كون الله تعالى عالما واذا ثبت هذا فلو حصل الامر بالفعل حال عدم العلم لزم ذلك
تكليف ما لا يطاق واعلم ان الكلام في هذه المسئلة يتفرع على منع تكليف ما لا يطاق فان قيل
لا نسلم ان فعل الشي مشروط بالعلم به فان الجاهل قد يفعل على سبيل الاتفاق فان قلت
الاتفاق لا يكون دائما ولا اكثريا قلت لا نسلم فان حكم الشي حكم مثله فلما جاز وجود الفعل مع عدم العلم به
واحد جاز ايضا ما سيه ... امكان ذلك في الاكثر دائما واذا جاز ذلك فلا استحالة
في ان يعلم الله وقوع هذا الخاص من بعض الاشخاص واذا علم الله ذلك منه لم يكن تكليفه بالفعل حال
ما لا يكون المكلف عالما به تكليف ما لا يطاق سلمنا ذلك لكنه معارض بامور الاول ان الامر
بمعرفة الله وارد فاما ان يكون ذلك الامر واردا بعد حصول المعرفة لكنه محال لان الامر اما بتحصيل
الحاصل او الجمع بين المثلين وهو محال قبل حصول المعرفة لكن المامور قبل ان يعرف الامر يستحيل ان
يعرف الامر فاذن قد توجه التكليف عليه حالة ما لا يمكنه العلم بذلك وهو المطلوب
الثاني ان العلم بوجوب تحصيل معرفة الله تعالى علم ضروري بالامر او بالعقول العقلاء وطبايعهم على
ما لم يتامله الانسان ضروريا من البامل الحصول العلم بالوجوب اتيانه بالنظر او بالامارة
فان حصل قبل اتيانه بالنظر وهو قبل اتيانه بالنظر لا يمكنه ان يعلم ذلك الوجوب لان العلم بالوجوب
مشروط بالاتيان بذلك النظر فقبل الاتيان بذلك النظر لو وجب عليه ذلك لوجب عليه
في وقت لا يمكنه ان يعلم كونه واجبا عليه فهو تكليف الغافل وان حصل بعد اتيانه العلم
بالوجوب لزم اما تحصيل الحاصل او الجمع بين المثلين الثالث ان الصبي والمجنون والنائم
غافل عن الفعل ثم ان افعالهم توجب الغرامات والارش الرابع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون خاطب السكران والسكران
غافل فثبت انه يجوز خطاب الغافل الجواب قوله الدليل على ان وقوع الفعل عن الغافل
مشروط بعلمه به قلنا لان احساس المكلف فعلا معينا لغرض الخروج عن عهدة التكليف
مشروط بالعلم به وهذا معلوم بالضرورة ولا يقدح فيه ما ذكرتموه واما المعارضة الاولى
... ما ذكر ... تكليف ما لا يطاق واما ... ان العلم
بوجوب النظر ضروري ... ان العاقل لا يكون العارف ... للعلم
والعلم ... ذلك من ... وادفعها لان جمهور العقلا ... على
على كون النظر مفيدا للعلم في الجملة كما في الحسابيات والهندسيات لكنهم تنازعوا في كون
النظر في الالهيات مفيدا
للعلم

Copyright © King Saud University